

اسم الصندوق	صندوق التأمين الخاص للأعضاء والعاملين بهيئة الرقابة الإدارية
رقم القيد	٢٦٤
IFC code	٦٧٠٠٠٢٦٤

رئيس الهيئة

قرار رقم (٣٣٣٩) لسنة ٢٠٢٦

بتاريخ ١٥ / ١٠ / ٢٠٢٦

بشأن اعتماد تعديل لائحة النظام الأساسي

لصندوق التأمين الخاص للأعضاء والعاملين بهيئة الرقابة الإدارية

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٢٤ بإصدار قانون التأمين الموحد .
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٤٧) لسنة ٢٠٢٤ .
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٦٠) لسنة ١٩٨٥ بتسجيل صندوق التأمين الخاص
للأعضاء والعاملين بهيئة الرقابة الإدارية برقم (٢٦٤).
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.
وعلى محضر اجتماع الجمعية العامة غير العادية للصندوق المنعقدة في ١٦/٩/٢٠٢٦ بالموافقة على
تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق .
وعلى محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات
تعديل أنظمتها الأساسية والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١٤٦٨) لسنة ٢٠٢٣ بجلستها المنعقدة بتاريخ
١٠/٧/٢٠٢٦ بالموافقة على اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور .
وعلى مذكرة قطاع الإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ١٢/١٠/٢٠٢٦.

قرار

مادة (١) : يستبدل بنصوص بند (أجر الاشتراك) من المادة (٣) من الباب الأول (في إنشاء الصندوق
وأغراضه وعضويته) والمادة (٤ مكرر) من الباب الثاني (في تمويل النظام وتحصيل
الاشتراكات والمركز المالي) والبندين (أ ، ب) من المادة (١٠) من الباب الثالث (مزايا
الصندوق وقواعد وشروط استحقاقها) النصوص التالية:

رئيس الهيئة

الباب الأول: (في إنشاء الصندوق وأغراضه وعضويته)

مادة (٣): في تطبيق أحكام هذه اللائحة يُقصد بـ:

- أجر الاشتراك:

هو الأجر طبقاً للجدول التالي لكل درجة وظيفية متزايداً بحد أقصى ٥% سنوياً على أن تكون أول زيادة في ٢٠٢٦/٦/٣٠ وتكون الزيادة التالية في أول يناير من كل عام، ولا يعتد بأية إضافات أخرى أيأ كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة.

الدرجة	أجر الاشتراك (بالجنيه)
وزير	٨٧٣١
نائب	٨٥٦٠
وكيل أول	٧٧٦٩
وكيل	٧١٢٩
(أ)	٦٣٧١
(ب)	٥٥٧١
(ج)	٤٨٨٣
(د)	٣٩٠١
(هـ، م)	٣٧٠٠
مستشار (ب)	٤٦٤٢
مدير عام	٣٥٧٠
أولى	٢٦٩٤
ثانية	٢٣٧٩
ثالثة	٢٠٠٤
رابعة	١٧٦١

رئيس الهيئة

١٦٠٠	خامسة
١٥٠٠	سادسة

وبالنسبة للأعضاء الحاليين الموجودين في الصندوق في ٢٠٢٦/٦/٣٠ الذين يزيد أجر اشتراكهم عن الأجر المحدد لدرجتهم الوظيفية يُطبق أجر الاشتراك الأعلى والتزايد السنوي وفقاً للقواعد المنصوص عليها في تعريف أجر الاشتراك أعلاه، ولا يعتد بأيّة إضافات أخرى أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة.

يُراعى تطبيق التزايد السنوي على الحدود الدنيا للأجر الواردة في الجدول أعلاه اعتباراً من ٢٠٢٧/١/١ ويتحمل العضو الفروق الناتجة عن الترقى لدرجة أعلى وتُدسب بمعرفة الخبير الاكتواري.

يتم تحديد أجر الاشتراك للأعضاء الجدد والأعضاء الذين يتم ترقيتهم في خلال العام بحد أدنى أجر الفئة بالجدول أعلاه وتُطبق الزيادة السنوية بعد مرور ١٢ شهر من تاريخ الالتحاق أو تاريخ إعداد المركز المالي السنوي أيهما أقصى.

الباب الثاني: (في تمويل النظام وتحصيل الاشتراكات والمركز المالي)

مادة (٤ مكرر):

يُخير العضو عند الانضمام للصندوق بالاشتراك على أساس عضو مؤسس أو عضو مُنضم على أن يلتزم بسداد رسم العضوية وفقاً لما يلي :

(أ) يجوز قبول أعضاء جدد (فئة مؤسس) بشرط سدادهم لرسوم عضوية طبقاً للجدول التالي :

السن عند الانضمام (بالسنوات)	رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك في تاريخ الانضمام (بالشهور)
٢٠ فأقل	لا شيء
٢١	٥,٧٩
٢٢	١٤,٣٤



رئيس الهيئة

٢٣,٠٩	٢٣
٣٢,٠٤	٢٤
٤١,١٩	٢٥
٥٠,٥٥	٢٦
٦٠,١٢	٢٧
٦٩,٨٩	٢٨
٧٩,٨٦	٢٩
٨٤,٣١	٣٠
٨٨,٩٨	٣١
٩٣,٨٦	٣٢
٩٨,٩٧	٣٣
١٠٤,٣٠	٣٤
١٠٩,٨٥	٣٥
١١٥,٦٣	٣٦
١٢١,٦٢	٣٧
١٢٥,٩٥	٣٨
١٢٤,٢٣	٣٩
١٢١,٩٢	٤٠
١١٨,٩٤	٤١
١١٥,٢٢	٤٢
١١٠,٦٨	٤٣
١١٣,٢٠	٤٤
١١٥,١٩	٤٥
١١٦,٥٦	٤٦



رئيس الهيئة

١١٧,٢٥	٤٧
١١٧,١٥	٤٨
١١٦,١٦	٤٩
١١٤,١٧	٥٠
١١١,٠٤	٥١
١٠٦,٦٤	٥٢
١٠٠,٧٩	٥٣
٩٣,٣٢	٥٤
٨٤,٠١	٥٥
٧٢,٦٢	٥٦
٥٨,٨٧	٥٧
٤٢,٤٥	٥٨
٢٢,٩٧	٥٩

(ب) يجوز قبول أعضاء جدد (فئة مُنضم) بشرط سدادهم لرسوم عضوية طبقاً للجدول التالي :

السن عند الانضمام (بالسنوات)	رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك في تاريخ الانضمام (بالشهور)
٢٨ فأقل	لا شيء
٢٩	٤,٦١
٣٠	١٢,٨٣
٣١	٢١,٤٤
٣٢	٣٠,٤٦
٣٣	٣٩,٩١



رئيس الهيئة

٤٩,٨١	٣٤
٦٠,١٧	٣٥
٧١,٠٢	٣٦
٨٢,٣٦	٣٧
٩٢,٣٤	٣٨
٩٦,٦٠	٣٩
١٠٠,٦١	٤٠
١٠٤,٣٣	٤١
١٠٧,٧٠	٤٢
١١٠,٦٨	٤٣
١١٣,٢٠	٤٤
١١٥,١٩	٤٥
١١٦,٥٦	٤٦
١١٧,٢٥	٤٧
١١٧,١٥	٤٨
١١٦,١٦	٤٩
١١٤,١٧	٥٠
١١١,٠٤	٥١
١٠٦,٦٤	٥٢
١٠٠,٧٩	٥٣
٩٣,٣٢	٥٤
٨٤,٠١	٥٥
٧٢,٦٢	٥٦
٥٨,٨٧	٥٧

رئيس الهيئة

٤٢,٤٥	٥٨
٢٢,٩٧	٥٩

مع مراعاة ما يلي بالنسبة للبندين (أ ، ب) :

- يُحسب السن عند الانضمام بالفرق بين تاريخ الانضمام وتاريخ الميلاد.
- تُحسب كسور السنة نسبياً.
- يجوز تقسيط رسم العضوية على مدة لا تتجاوز ٥ سنوات مع إضافة فائدة سنوية لا تقل عن معدل الفائدة الفني المستخدم في آخر دراسة ائتمارية مع مراعاة تكلفة الفرصة البديلة.

الباب الثالث : (مزايا الصندوق وقواعد وشروط استحقاقها)

مادة (١٠) :

تُصرف المزايا التأمينية في الأحوال التالية :

(أ) في حالة انتهاء الخدمة لبلوغ سن الستين :

(١) بالنسبة للعضو المؤسس :

يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع أربعة وعشرون شهراً ونصف الشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣) وذلك عن كل سنة من سنوات الخدمة الفعلية اعتباراً من تاريخ التعيين بالجهة بحد أقصى خمسمائة وخمسة وأربعون شهراً من ذات الأجر، مضافاً إليها مكافأة انتماء إضافية بواقع ثلاثة عشر شهراً ونصف الشهر من ذات الأجر وذلك عن كل سنة من سنوات الخدمة الفعلية بالجهة تزيد عن سبعة عشر عاماً.

(٢) بالنسبة للعضو المنضم :

يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع أربعة وعشرون شهراً ونصف الشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣) وذلك عن كل سنة من سنوات الخدمة الفعلية اعتباراً من تاريخ التعيين بالجهة بحد أقصى خمسمائة وخمسة وأربعون شهراً من ذات الأجر.

(ب) في حالة انتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز الكلي المستديم :

(١) بالنسبة للعضو المؤسس :

يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة



رئيس الهيئة

تأمينية بواقع خمسمائة وخمسة وأربعون شهراً من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣)، مضافاً إليها مكافأة انتماء بواقع ثلاثة عشر شهراً ونصف الشهر من ذات الأجر وذلك عن كل سنة من سنوات الخدمة الفعلية بالجهة تزيد عن سبعة عشر عاماً مع إضافة مدة اعتبارية حتى بلوغ سن الستين حكماً.

(٢) بالنسبة للعضو المنضم :

يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع خمسمائة وخمسة وأربعون شهراً من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣).

مادة (٢) : تسري هذه التعديلات ابتداءً من ٢٠٢٦/٩/١٦ وفقاً لما قرره الجمعية العامة غير العادية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه .

مادة (٣) : ينشر هذا القرار على الموقع الإلكتروني للهيئة وكذا على الموقع الإلكتروني للصندوق، وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د. اسلام عزام